

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ



المملكة المغربية

وزارة الأسرة والتضامن

والمساواة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL



برنامج إحداث الأجهزة التربوية
المندمجة لحماية الطفولة

المحتوى

- تقديم
- مكونات ومهام الأجهزة الترايبية المندمجة لحماية الطفولة
- مراحل إحداث الأجهزة الترايبية

- يندرج برنامج إحداث الأجهزة الترابية في سياق وطني ملائم يتميز بالدينامية الجديدة التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة الذكرى التاسعة عشر لعيد العرش المجيد. دينامية تعطي أولوية خاصة للبرامج الاجتماعية؛
- يتماشى هذا البرنامج كذلك مع مقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي نص في الفصل 32 على أن الدولة «تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية»؛
- يندرج هذا البرنامج كذلك في إطار تنفيذ البرنامج الحكومي 2016-2021، في جانبه المتعلق بإرساء الإلتقائية وتكامل السياسات الاجتماعية العمومية وتطوير حكامه الدعم الاجتماعي وتعزيزه، وتقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة، وتفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
- يتقاطع هذا البرنامج مع ورش "إصلاح وحكامه منظومة الحماية الاجتماعية" لاسيما الهدف المتعلق بـ"تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية للقرب وفق معايير وطنية محددة والعمل على تطويرها، وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها".

- ينسجم هذا البرنامج مع مقتضيات الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري الذي يسعى، إلى تحقيق ما يلي:
 - التلقائية السياسات العمومية وتجانسها وتكاملها على الصعيدين الجهوي والإقليمي، وتحقيق التعاضد في وسائل تنفيذها؛
 - تحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية التي تتولى مصالح الدولة اللامركزة على الصعيدين الجهوي والإقليمي، الإشراف عليها، أو إنجازها وتتبع تنفيذها،
 - تقرب الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة للمرتفقين وتحسين جودتها، وتأمين استمراريته.
- ويندرج هذا البرنامج كذلك في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال الطفولة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، لا سيما التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب فحص التقريرين الثالث والرابع بشأن أعمال اتفاقية حقوق الطفل، وخصوصا التوصيات المتعلقة بتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

- ستمكن الأجهزة الترايية المندمجة لحماية الطفولة من تحقيق أثر مباشر لتدخلات مختلف الفاعلين على المستوى التراي
- تعتبر مدخلا أساسيا لتعزيز الوقاية وحماية الأطفال ضد مختلف أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال، وذلك من خلال:

- تحسين الولوج للخدمات؛
 - وضع مسار للحماية واضح ومشارك بين الفاعلين، يحدد الآليات والأدوات العملية لتنسيق الخدمات؛
 - ضمان تسجيل وتتبع وضعية جميع الأطفال الذين هم في اتصال بمصالح الحماية؛
 - قياس تطور وضعية الطفل وقياس أثر الخدمات المقدمة.
 - النهوض بقدرات العاملين الاجتماعيين،
 - وضع آليات التتبع والتقييم.
- لا يهدف برنامج إحداث الأجهزة الترايية إلى القيام بتوظيف موارد بشرية جديدة أو إنشاء بنايات جديدة، بقدر ما يهدف إلى تعزيز البرامج والخدمات المتوفرة وترشيد الموارد المتوفرة.

- ستمكن الأجهزة الترابية من وضع مسار مقنن لحماية الطفل يتكون من مجموعة من المراحل:
 1. الرصد عن طريق التبليغ، أو الرقم الأخضر الوطني، الفرق المتنقلة، خلايا الاستماع؛
 2. المساعدة الفورية في حالات الاستعجال الطبي أو الاجتماعي؛
 3. التشخيص الأولي الطبي والطب-شرعي والنفسي، وتحليل الوضعية الاجتماعية؛
 4. المواكبة والتكفل الطبي والنفسي والقضائي والاجتماعي؛
 5. إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛
 6. تتبع وضعية الطفل.
- ستمكن أيضا من تحديد سلة الخدمات الخاصة بكل مرحلة من مسار الحماية، وآليات إحالة الأطفال اعتمادا على خارطة الفاعلين؛
- وضع روابط عملية بين الفاعلين لتسهيل التنسيق بين المتدخلين؛
- إحداث خلية لجمع وتحليل المعلومات على المستوى الإقليمي.

مكونات ومهام الجهاز التراي المندمج لحماية الطفولة

مكونات الجهاز الترابي

• تتكون الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة من ثلاث مكونات أساسية:

1. اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة؛

2. سكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة.

3. مركز المراقبة لحماية الطفولة؛

• موازاة مع ذلك، تعمل وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على إحداث فريق خبرة إقليمي متخصص في مجال حماية الطفولة؛ يدعم الدينامية الإقليمية المتعلقة بحماية الطفولة، وذلك من خلال إشراك الجمعيات العاملة في المجال والأطفال، والباحثين والمهتمين...

مركز المواكبة لحماية الطفولة	سكرتارية اللجنة الإقليمية	لجنة إقليمية لحماية الطفولة
<p>المكونات:</p> <p>ثلاث فرق عمل</p> <ul style="list-style-type: none"> • خلية الدعم التقني للجنة الإقليمية؛ • خلية تقديم خدمات المساعدة الاجتماعية للأطفال والأسر؛ • خلية تدبير الأنظمة المعلوماتية. <p>المهام</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقديم الدعم التقني للجنة الإقليمية؛ • تقديم خدمات المساعدة الاجتماعية وتنسيق وتتبع خدمات الحماية؛ • تجميع المعطيات وإعداد تقارير إقليمية. 	<ul style="list-style-type: none"> • تضطلع وزارة الأسرة والتضامن بسكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة؛ • تقوم سكرتارية اللجنة الإقليمية بتأمين الكتابة الدائمة للجنة الإقليمية من خلال إعداد: <ul style="list-style-type: none"> ○ مشروع جدول أعمالها ومشاريع قراراتها ومحاضر اجتماعاتها، ○ تقارير إقليمية حول حماية الطفولة. 	<p>المكونات</p> <ul style="list-style-type: none"> • يرأسها السيد العامل؛ • تتكون من ممثلي المصالح العمومية اللامركزية؛ <p>المهام</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع خطط عمل إقليمية لحماية الطفولة بغية تحسين خدمات الوقاية والحماية، وجعلها قريبة ومتاحة للأطفال؛ • التنسيق مع على هياكل المواكبة التي تحدثها السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة على المستوى الإقليمي لتنسيق خدمات حماية الطفولة؛

فريق خبرة إقليمي متخصص في مجال حماية الطفولة

يتكون من:

- الجمعيات العاملة في مجال الطفولة؛
 - باحثين متخصصين في مجال الطفولة، ومهتمين من أطباء، وقضاة، ومحامين، وأساتذة جامعيين...
 - ممثلي الأطفال
- الهدف من إحداث هذا الفريق:
- النهوض بقدرات الفاعلين على مستوى الإقليم في مجال حماية الطفولة، وذلك من خلال إشراك الجمعيات العاملة في المجال، والخبراء والباحثين والمهتمين في برامج التكوين؛
 - دعم الدينامية الإقليمية المتعلقة بقضايا حماية الطفولة.

القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المكونة للجنة الإقليمية لحماية الطفولة

1. الداخلية؛
2. العدل؛
3. النيابة العامة؛
4. الأوقاف والشؤون الإسلامية
5. الصحة؛
6. التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
7. الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
8. الشباب والرياضة؛
9. الشغل والإدماج المهني؛
10. التعاون الوطني
11. التخطيط.
12. الأمن الوطني؛
13. الدرك الملكي.

خلية تدبير قاعدة المعلومات الإقليمية	خلية تقديم الخدمات للأطفال والأسر	خلية الدعم التقني للجنة الإقليمية
<ul style="list-style-type: none"> • تتكلف بتدبير قاعدة المعلومات الإقليمية بتنسيق مع المصالح العمومية اللامركزية؛ • تقوم بالتوثيق الرقمي لمسار الطفل داخل مدار الحماية؛ • تقوم بتجميع المعطيات حول المؤشرات الخاصة بتتبع وتقييم الخدمات؛ • تقوم بإعداد تقارير شهرية حول حصيلة برنامج عمل الجهاز الترابي وترفعها لسكرتارية اللجنة الإقليمية؛ <p>تتكون الخلية من فريق عمل متخصص منظومة المعلومات</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تقدم خدمات الاستقبال، الاستماع، تشخيص وضعية الطفل، تسجيل الحالات، التوجيه، الماكنة؛ • تقوم بتنسيق خدمات الرعاية الاجتماعية؛ • تنسق مع المؤسسات الصحية الخدمات الطبية والطب - شرعية المستعجلة، والاستشفائية والنفسية؛ • تنسق مع الأجهزة القضائية في كل ما يتعلق بالحماية القانونية؛ • تنسق مع مفتشي الشغل في كل ما يتعلق بإعادة إدماج الأطفال بعد سحبهم من الشغل؛ • تنسق مع مؤسسات التربية والتكوين في كل ما يتعلق بإعادة الإدماج في منظومة التربية والتكوين؛ • تقوم بإعداد تقارير شهرية حول مسار الطفل داخل مدار الحماية <p>تتكون الخلية من فريق عمل متخصص في مجال المساعدة الاجتماعية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تتبع تفعيل قرارات اللجن الإقليمية؛ • تقدم الدعم في مجال إعداد خطط العمل الإقليمية لحماية الطفولة والتقارير الدورية حول تقدم إنجازها؛ • إنجاز البحوث والدراسات حول حماية الطفولة بالأقاليم. <p>تتكون من فريق عمل متخصص في مجال إعداد وقيادة المشاريع الاجتماعية</p>

المقاربات ومراحل إحداث الأجهزة الإقليمية لحماية الطفولة

إطلاق 10 مسارات متوازية لإحداث 4 أجهزة إقليمية نموذجية

المقاربات المعتمدة

مقاربة حقوقية	مقاربة نسقية	مقاربة تشاركية
<ul style="list-style-type: none">• تعطي الأولوية لـ:• حق الطفل في الحماية؛• المصلحة الفضلى للطفل؛• مبادئ الانصاف وعدم التمييز والمساواة؛• مبدأ مشاركة الأطفال والتعبير عن آرائهم واحترامها وأخذها بعين الاعتبار في كل ما يتعلق بهم.	<ul style="list-style-type: none">• تجيب على رهانات الحماية باعتبارها مجالا متعدد الأبعاد والتخصصات• تستهدف تحقيق الالتقائية بين تدخلات المصالح العمومية اللامركزية والفاعلين غير الحكوميين؛• تسعى إلى تنزيل الأهداف الاستراتيجية الخمسة للسياسة العمومية المندمجة على مستوى الإقليم؛• تتجه نحو تعزيز موقع الحماية في أولويات الفاعلين المحليين بما في ذلك المصالح اللامركزية، الجماعات الترابية، القطاع الخاص، الجمعيات، الأسر.	<ul style="list-style-type: none">• تنطلق من أن رهان وضع الجهاز الترابي مسؤولية مشتركة بين الفاعلين:<ul style="list-style-type: none">○ تسعى إلى جعل الجهاز الترابي تجسيدا للإرادة المشتركة بين الفاعلين المحليين؛○ تعتمد على استشارة الفاعلين المعنيين، بما فيهم الأطفال والجمعيات (لقاءات، اجتماعات، ورشات عمل...)○ تركز على إحداث لجن إقليمية لحماية الطفولة وتعيين نقط ارتكاز...؛○ كما تركز على إحداث قطب إقليمي للخبرة لإشراك الجمعيات والقطاع الخاص والخبراء والباحثين والأسر والأطفال.

1- أوليات إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

منشور للسيد رئيس الحكومة

اللجنة الوزارية للطفولة

سيمكن إصدار المنشور من تحقيق ما يلي:

- تأسيس اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة؛
- تحديد مهام وتشكيلة اللجنة الإقليمية؛
- الدعوة إلى إعداد مخططات إقليمية لحماية الطفولة؛
- وضع آليات المواكبة والتنسيق عن طريق الحث على إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة وتحديد مهامها.

وذلك بهدف اعتماد البرنامج على أعلى مستوى وتعزيز انخراط القطاعات الوزارية المعنية.

وقد تم في هذا الإطار:

- عقد اجتماعات اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية؛
- تشكيل لجنة مصغرة تتكون من 9 قطاعات وزارية معنية بشكل مباشر بحماية الطفولة؛
- انعقاد اجتماع اللجنة الوزارية برئاسة السيد رئيس الحكومة والمصادقة على البرنامج

2- إحداء اللجئة الإقللمة لءمالة الطفولة وإشارك الفاعلن المءللن

إحداء اللجئة

- تنظلم أربع لقاءاء إقللمة لءقءلم المءروع والإعلان الرءسمي عن انطلاق ورء إحداء الأءهزة الءراببلة النمولءبلة، بكل من طنءة، سلا، مكناس، والءر الببضاء؛
- يتم الإعلان ءلال هءه اللقاءاء عن انطلاق أشغال اللجن الإقللمة وانطلاق إحداء مراكز المواءبلة لءمالة الطفولة

إحداء فربق ءبرة إقللمي فب مءال ءمالة الطفولة

- ءعمل وزارة الأسرة والءضامن والمساواة والءنمبلة الءءماعبلة على ءكوبن فربق ءبرة إقللمي مءءصص فب مءال ءمالة الطفولة، وءلك من ءلال إشارك الءمعببب الءاملة فب المءال، والءبراء والباءءبب والمهءمببب على المءءوى الإقللمي فب برامء الءكوبن والنهوض بالءءراء.

3- توفير مقر مركز المواكبة لحماية الطفولة

- وضع دفتر تحملات مقر مركز المواكبة لحماية الطفولة، يحدد المعايير الدنيا ل:
 - فضاء الاستقبال الأولي للأطفال والأسر وفضاء الاستماع للأطفال والأسر؛
 - مكاتب عمل المساعدين الاجتماعيين؛
 - مكتب توطين قاعدة المعلومات؛
 - مكتب عمل لجنة تقديم الدعم التقني للجنة الإقليمية؛
 - مكتب الفريق الإداري والمنسق؛
- تعتمد وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة على إعادة توظيف البنايات والمراكز المتوفرة على مستوى المصالح الخارجية للمؤسسات العمومية التي تشرف عليها، وإعادة إصلاحها وتجهيزها عند الحاجة.

4- توفير الموارد البشرية لمركز المواكبة لحماية الطفولة

- وضع مرجع لمهن وكفاءات الموارد البشرية لمركز المواكبة يشمل توصيف مهام ووظائف:
 - فريق عمل المساعدة الاجتماعية للأطفال؛
 - فريق عمل تدبير قاعدة المعلومات؛
 - فريق عمل تقديم الدعم التقني للجنة الإقليمية؛
 - منسق مركز المواكبة لحماية الطفولة.
- انتقاء الموارد البشرية المتوفرة بالمصالح الخارجية للمؤسسات العمومية التي تشرف عليها وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووضع برنامج تكويني للنهوض بقدراتها؛
- إشراك الموارد البشرية في مراحل إحداث الأجهزة الترابية.

5- وضع برنامج النهوض بقدرات الموارد البشرية العاملة مع الأطفال

- إعداد برنامج تكوين المكونين في مجال حماية الأطفال ضد العنف، والإساءة والاستغلال والإهمال، وإعداد مواد البيداغوجية، وإشراك المكونين في إعداده؛
- يشارك في وضع برنامج تكوين المكونين أساتذة جامعيين بالكليات المتواجدة بالأقاليم المستهدفة، أساتذة من المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، أطباء، أطباء شرعيين، أطباء نفسانيين، قضاة الأطفال، باحثين من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين...؛
- يستفيد من البرنامج التكويني الموارد البشرية العاملة بمراكز المواكبة لحماية الطفولة، نقط الاتصال بالمصالح العمومية اللامركزية المعنية، ممثلي الجمعيات المعنية...؛
- وضع برنامج عمل مع المعهد الوطني للعمل الاجتماعي لتوطين البرنامج التكويني بالمعهد لمواكبة إحداث الأجهزة التربوية بباقي الأقاليم؛
- وضع اتفاقية شراكة مع الجامعات لتوطين البرنامج التكويني في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الأقاليم المستهدفة للمساهمة في ديمومة التكوين داخل الإقليم في مجال حماية الطفولة.

6- وضع خطة عمل إقليمية لحماية الطفولة وإعداد التقارير

- القيام بتشخيص لخدمات الحماية على مستوى الإقليم؛
- إعداد خطة عمل إقليمية لحماية الطفولة تتضمن مؤشرات الإنجاز والتتبع والتقييم، وهياكل الحكامة والتتبع والتقييم؛
- بلورة هيكل موحد لإعداد التقارير الإقليمية يتضمن مكونات التقرير، ومؤشراته، والفاعلين المعنيين بإعداده، ومراحل الإعداد؛
 - يبين هذا التقرير حصيلة منجزات تفعيل خطة العمل الإقليمية لحماية الطفولة؛
 - يبين أيضا مدى تطور العنف في الإقليم، ويقدم معطيات مصنفة حسب عدد الأطفال، السن، الجنس، أشكال العنف...؛
- تنظيم دورتين تدريبيتين لإعداد تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي؛
- ينبغي أن تتيح هيكله التقارير الإقليمية إعداد تقرير وطني؛
- ترفع سكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة التقارير السنوية لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، وذلك بعد اعتمادها من طرف اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة؛
- تعد الوزارة انطلاقا من التقارير الإقليمية تقريرا وطنيا ترفعه للجنة الوزارية للطفولة التي يرأسها السيد رئيس الحكومة.

- القيام بتشخيص ترابي لقاعدات المعلومات المتوفرة على مستوى الإقليم وطرق إنتاج المعلومات المتعلقة بحماية الطفولة؛
- إعداد دفتر تحملات قاعدة المعلومات يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة والمعلومات التي ينبغي توفيرها؛
- وضع قاعدة للمعلومات مع توفير دليل استعمالها، ودليل التكوين، ووضع وتنفيذ برنامج مواكبة المهنيين المكلفين باستعمالها؛
- أهم ما ينبغي أن تضمنه قاعدة المعلومات:
 - تسجيل الطفل والحفاظ على خصوصيته وسرية هويته، وتتبع مساره في مدار الحماية وتقييمه؛
 - التوثيق الرقمي لبطاقات التبليغ والتتبع والتقييم، وتحميل الشواهد، والأحكام...؛
 - التواصل الآني والأمن بين المصالح العمومية اللامركزية عن طريق بطاقات الربط؛
 - قابلية الاستعمال الآمن على شبكة الأنترنت من طرف المصالح العمومية المعنية؛
 - قابلية التنقل والاستعمال في اللوائح الإلكترونية والهواتف الذكية؛
 - تحليل وتوليد معطيات إحصائية حول حجم ظواهر العنف والإهمال والاستغلال.
- وضع منظومة مندمجة للمعلومات على المستوى المركزي لتتبع قاعدات المعلومات الترابية وإنتاج تقارير وطنية؛
- ينبغي أن تأخذ قاعدة المعلومات بعين الاعتبار منظومة التبليغ المحدثة من طرف المرصد الوطني لحقوق الطفل.

8- تنظيم ومأسسة مدار حماية الطفولة على المستوى الإقليمي

- تحديد خارطة المتدخلين على المستوى الإقليمي تبين الخدمات المتوفرة والمصالح المسؤولة عن تقديم الخدمات، مع تشخيص طرق وآليات التنسيق المتوفرة بين هذه المصالح على مستوى الإقليم؛
- العمل من خلال نتائج هذا التشخيص على وضع بروتوكول موحد لحماية الطفولة ضد مختلف أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال، يمكن من:
 - تقنين مدار الحماية: الحماية القانونية، الطبية، الطب شرعية، الطب نفسية، الرعاية الاجتماعية وإعادة الإدماج في منظومة التربية والتكوين؛
 - تحديد مراحل الحماية وسلة الخدمات الخاصة بكل مرحلة، وذلك حسب: طبيعة العنف، الاستغلال، الإهمال/الوضعية الاجتماعية للطفل داخل الأسرة/ وضعية الطفل في مسار التربية والتكوين؛
 - تحديد مهام ومسؤوليات المصالح العمومية اللامركزية وأساليب وإجراءات التنسيق بينها؛
 - تحديد المعايير الدنيا للخدمات والممارسات

8- تنظيم ومأسسة مدار حماية الطفولة على المستوى الإقليمي

- إعداد أدوات التتبع المنتظم للطفل:
 - بطاقة التبليغ، بطاقة الربط، بطاقة التتبع، بطاقة التقييم / ملفات الطفل: الملف القضائي، الملف الطبي والنفسي، الملف الاجتماعي / سجل الأطفال / البطاقات الرقمية للمعلومات؛
- وضع دليل المصالح العمومية ودورهم في حماية الطفل، يحدد هذا الدليل أيضا نقاط الاتصال (الاسم والصفة، وبيانات الاتصال،...)، وجعله في متناول الأطفال وأسرهم؛
- توحيد أدوات التنسيق بين مختلف المتدخلين (قاعدة للمعلومات تمكن من تتبع الطفل وتقييم مساره، وتوثق التدابير المتخذة، تطبيق معلوماتي متنقل يمكن من تسجيل المعلومات وتبادلها بشكل آني)؛
- إعداد دلائل عملية للمهنيين في مجال التكفل بالأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية خطر.
- إعداد نص تنظيمي لبروتوكول الحماية.

يمتد هذا المسار على مختلف مراحل إحداث الأجهزة الترابية الأربعة، ويهدف إلى وضع خطتين تواصليتين، وذلك كما يلي:

1. خطة تواصلية لنشر ثقافة حماية الطفولة، بهدف:

- المساهمة في تعزيز ثقافة نبذ العنف وتغيير التصورات والأحكام الجاهزة والمواقف والسلوكيات الضارة بالأطفال؛
- نشر ثقافة المسؤولية المشتركة على حماية الطفولة بين الفاعلين والأسر والأفراد.

2. خطة تواصلية للتعريف بخدمات الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة

- تستهدف الساكنة وتتضمن وسائط تواصلية ملائمة للأطفال.

10- رسمة التجربة النموذجية وتوثيقها

- إعداد حقيبة عملية تتضمن الأدوات اللازمة لوضع الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة؛
- استعمال حقيبة الأدوات أثناء إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة بباقي الأقاليم في مرحلة لاحقة؛
- وضع جدول زمنية لدعم ومواكبة العمالات والأقاليم الأخرى؛
- التفكير في وضع علامة تميز للأقاليم / العمالات التي تتوفر على جهاز ترابي مندمج لحماية الطفولة.

خلاصة

- تتمكن الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة من إعطاء دفعة نوعية للبرامج والمبادرات العمومية الخاصة بحماية الطفولة، وذلك بهدف :
 - تقديم أجوبة ملائمة لمعالجة قضايا العنف والاعتداء والإهمال واستغلال الأطفال؛
 - وقضايا الأطفال المعرضين أكثر للخطر، كالأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية، والأطفال المهملين، والأطفال اليتامى، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة.
- تحقيق الحماية والمواكبة المؤسسية للأطفال.